المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد في القانون اليمني (دراسة مقارنة)

Consumer protection in the implementation phase of contract in Yemeni law (Comparative study)

حسن محمد يحي العجاء
باحث دكتوراة
كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – اليمن
hasanmohmaed670@gmail.com

الملخص:

يتطرق هذا البحث لموضـوع الحماية القانونية للمسـتهلك في القانون اليمني في مرحلة تنفيذ العقد، وذلك عن طريق إلقاء الضـوء على النواحي المتصـلة بالالتزامات والضـمانات المترتبة على المتعاقدين في مرحلة تنفيذ العقد ،حيث يعد ابرز تلك الالتزامات هو الزام المزود (البائع) بضـمان العيوب، كما ان العقود بشكل عام تستمد قوتها الملزمة من إرادة الأطراف المتعاقدة، ولكن ثمة خصـوصـية لعقود الاسـتهلاك نظراً لما يصـاحبها من اختلال في التوازن العقدي بين المزود والمسـتهلك باعتبار المستهلك طرفاً ضعيفاً في الرابطة العقدية، الأمر الذي حتم على المشرعين ضرورة حماية رضا المستهلك ومنحه الحق في الرجوع في التعاقد، حيث يعتبر أحد الآليات القانونية في نطاق حماية المســتهلك في هذه المرحلة، وقد تناولت الدراسة تلك النقاط من خلال البحث عن الالتزامات والضمانات التي كفلها المشرع اليمني للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، عن طريق اسـتعراض القواعد القانونية الواردة في القانون المدني اليمني وقانون حماية المسـتهلك اليمني رقم (٤٦) لسـنة ٢٠٠٨م ولائحته التنفيذية ومقارنتها مع تلك القواعد في القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك في كل من فرنسا والجزائر ومصر.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، مرحلة تنفيذ العقد، العيوب الخفية، الالتزام بالضمان، الرجوع عن التعاقد.

Summary:

This research addresses the subject of consumer's legal protection in Yemeni law at the stage of contract execution. By highlighting aspects relating to contractors' obligations and guarantees at the contract stage. The most prominent of these obligations is the obligation of the provider (seller) to ensure defects. Contracts in general derive their binding strength from the Contracting Parties' will. However, there is specificity in consumer contracts due to the accompanying imbalance between the provider and the consumer considering the consumer as a weak party in the contractual bond. This has made it imperative for legislators to protect

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

consumer satisfaction and give them the right to revert to contracting. It is one of the legal mechanisms within the scope of consumer protection at this stage. The study dealt with these points through the search for obligations and guarantees guaranteed by Yemeni consumer legislation during the contract implementation phase by reviewing the legal rules contained in Yemen's Civil Code and Consumer Protection Act No. 46 of 2008 and its implementing regulations, comparing them with those in civil laws and consumer protection laws in Algeria, France and Egypt.

Keywords: consumer protection, contract execution phase, hidden defects, warranty obligation, retraction of contract.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آلة وصحابته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

انه ونتيجة للتقدم التكنولوجي والصناعي والانفتاح التجاري العالمي أضحت الأسواق تزخر بالمنتجات (السلع – الخدمات) المتنوعة، سواء كانت أصلية أو مقلدة، مما صعَّب من مهمة المستهلك في تحديد السلع الأنسب والأصلح له، ووضعه عرضة للمخاطر الجسدية والمادية، لذلك قررت الأحكام العامة للعقد في القانون المدني في مختلف الدول نصوص قانونية تضمنتها نظرية ضمان العيوب الخفية تتصدى لكل إخلال من طرف البائع لأي من الالتزامات المتعلقة بضمان عيوب المبيع، كما عملت تشريعات حماية المستهلك هي الأخرى إلى إقرار نصوص تتضمن أحكام الضمان والمطابقة لمواجهة كل إخلال من طرف المهني لأحد هذه الالتزامات في عقود الاستهلاك. كما حرصت بعض القوانين الخاصة بحماية المستهلك على منح المستهلك حق الرجوع عن العقد وفق مجموعة من الضوابط والشروط يلزم مراعاتها لضمان تحقيق الحماية المقررة له، وعدم التعسف في استعماله لهذا الحق.

لذلك سنتناول في هذه المقدمة بصورة عامة وموجزة الفقرات المستقلة التالية:

أ- مشكلة الدراسة:

ان المستهلك يواجه العديد من المشكلات في مرحلة تنفيذ العقد والتي تستوجب من المشرعين سن التشريعات لحمايته من المزودين (المهنيين) وذلك كون المستهلك في عقد الاستهلاك طرف ضعيف ويحتاج على حماية ،ومن ابرز المشكلات التي تواجه المستهلكين في هذه المرحلة هو ان يلحق بالمعقود عليه عيباً ينقص من قيمته أو من نفعه المقصود ،كما قد تكون السلعة خالية من أي عيب ومأمونة في حيازتها واستعمالها، ولكنها جاءت مخالفة للمواصفات المشترطة في العقد على نحو يتضح معه عدم صلاحيتها للاستعمال فيما سوف تخصص من أجله، لذلك قد يعترض المستهلك بعض الصعوبات عند تنفيذ العقد بسبب عدم قيام المهني (البائع) بتنفيذ أحد التزاماته .

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

ونظراً إلى انتشـار نمذجة العقود -نماذج وبنود وشـروط محددة مسـبقاً في عقود الاسـتهلاك- إضـافة إلى الطبيعة الحديثة للمنتجات والخدمات فقد يتبين للمستهلك لسبب أو لآخر بالرغم من قيام المزود بتنفيذ التزامه صحيحاً وكاملاً إلا أن شروط العقد وبنوده قد جاءت في غير صالحه أو أنه في غير حاجة إلى هذا التعاقد أساساً، ومن هذا المنطلق فماهي الضمانة القانونية التي تكفل للمستهلك عند رغبته الرجوع عن التعاقد.

من خلال ذلك وجد الباحث نفسه امام التساؤل الرئيسي وهو: ما هي اهم الآليات والقواعد القانونية المقررة لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد؟

ويتفرع عن ذلك السؤال عدة تساؤلات أهمها:

١- ما هي القواعد القانونية التي قررها المشرع اليمني لإلزام المزود بالضمان؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الالتزام؟ وهل تلك القواعد كافية لحماية المستهلك بالمقارنة مع ما قررته القوانين الأخرى محل الدراسة؟

٢- ما هي الضمانات القانونية التي قررها المشرع اليمني تكفل للمستهلك الرجوع عن التعاقد؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على أطراف العقد عند رغبة المستهلك الرجوع عن التعاقد؟ ما مدى كفاية تلك الضمانات لحماية المستهلك بالمقارنة مع ما قررته القوانين الأخرى محل الدراسة؟

ب- أهمية موضوع الدراسة:

تنبع أهمية دراسة الحماية القانونية للمستهلك من أهمية المستهلك لدى المشرعين، حيث سعت معظم التشريعات إلى حماية المستهلكين من خلال سن القوانين والتشريعات التي تكفل الحماية القانونية للمستهلكين إضافة إلى مرور العقود بعدة مراحل اهمها مرحلة تنفيذ العقد ،إذ تعتبر هذه المرحلة من المواضيع الجديرة بالدراسة نظراً من كونها تمتاز بتجدد مستمر ومتسارع نتيجة تطور وتعدد مجالات تبادل السلع والخدمات في الوقت الراهن، لذا تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على جانب الحماية القانونية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد في القانون اليمني، ومناقشة ما إذا كان هناك أوجه قصور في القواعد الحمائية التي كفلها المشرع اليمني للمستهلك في هذه المرحلة.

كما ان موضوع الدراسة من المواضيع الهامة التي تساهم في نشر الوعي القانوني الذي يعود بالنفع العام على الفرد والمجتمع وتتصل بمجموعها في النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

ج- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد الإجابة عن التساؤل الرئيسي لمشكلة الدراسة وهو بيان الآليات والقواعد القانونية الهادفة إلى حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد وذلك عن طريق ما يلي:

١- بيان نصوص الحماية القانونية التي قررها المشرع اليمني للمستهلك من خلال إلزام المزود بالضمان؟

٢- توضيح الآثار القانونية المترتبة على الالتزام بالضمان؟

٣- مقارنة مدى كفاية النصوص القانونية التي قررها المشرع اليمني لحماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان مع ما قررته القوانين الأخرى محل الدراسة؟

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

٤- بيان الضمانات القانونية التي قررها المشرع اليمني للمستهلك عند رغبته الرجوع عن التعاقد؟

٥- توضيح الآثار القانونية المترتبة على أطراف العقد عند رغبة المستهلك في الرجوع عن التعاقد؟

٦- مقارنة مدى كفاية الضمانات القانونية التي قررها المشرع اليمني لحماية المستهلك مع ما قررته القوانين الأخرى محل الدراسة؟

د ـ منهجية الدراسة:

سوف تسلك الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك عن طريق جمع النصوص التشريعية واجتهادات الفقه والقضاء المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها ضمن الفكرة العامة المتعلقة بحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، وصولاً إلى اهداف الدراسة.

و ـ خطة الدراسة:

للوصول إلى اهداف الدراسة في تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسين، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية المستهلك في مواجهة عيوب المنتجات.

المبحث الثاني: حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد.

المبحث الأول

حماية المستهلك في مواجهة عيوب المنتجات

تمهيد وتقسيم:

ينشئ عقد البيع التزاما على البائع بضمان عيوب المبيع الخفية على عاتق البائع بهدف حماية المستهلك من العيوب التي قد توجد في المبيع، ولا يستطيع هذا الأخير اكتشافها عند التعاقد (إبراهيم ،٢٠٠٧، ص٢٤٢).

وترجع أصول الحق في الضمان كآلية لحماية مصالح أحد المتعاقدين إلى القواعد العامة في القانون المدني التي كفلت للمشتري الحق في ضمان العيوب الخفية للمبيع، وهو حق لا يقتصر على عقد البيع فحسب بل أنه يمتد لغيره من العقود الناقلة للملكية إلا أن بساطة المنتجات وأطراف المعاملات التي شرعت في ظلها قواعد القانون المدني جعلت هذه الأخيرة تكتفي بمستوى محدود من الحماية لم يعد يناسب واقع علاقات الاستهلاك المعاصرة التي أصبحت تتسم باختلال التوازن بين أطرافها، الأمر الذي جعل الأحكام التي جاءت بها القواعد العامة غير كافية لضمان حماية فعالة للمستهلك وحتمت إعادة النظر في الأحكام الموضوعية والإجرائية لنظرية الضمان في القانون المدني وتطويرها لتكون أكثر استجابة لمتطلبات حماية المستهلك المعاصرة، وهو ما سعى إليه المشرع من خلال صياغة قواعد خاصة ومتميزة موضوعياً وإجرائياً تتعلق بالضمان الخاص بالمستهلكين ضمن المنظومة القانونية لحماية المستهلك (مفتاح ،العقبة،٢٠٢٠-٢٠٢١،ص٣).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

وقد نظمت أحكام القواعد العامة وأحكام القواعد الخاصة هذه الالتزامات بنصوص قانونية وضعت على عاتق البائع من أجل ضمان المبيع. وأمام أهمية حماية المستهلك في مواجهة العيوب الخفية، سندرس مضمون التزام المزود بضمان عيب المنتج والآثار المترتبة على هذا الالتزام وفق ما نظمتها القواعد العامة والقواعد الخاصة بحماية المستهلك في التشريعات محل الدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تتوزع كالتالي:

المطلب الأول: مضمون الالتزام بضمان عيب المنتج.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود عيب في المنتج.

المطلب الأول

مضمون الالتزام بضمان عيب المنتج

يعتبر ضمان العيوب الخفية نظاماً قانونياً جيداً في يد المشتري (المستهلك) لإلزام البائع بتسليم مبيع خالي من العيوب الخفية ومطابق للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، وكذلك استوجب ذلك الالزام الأعراف وطبيعة التعامل (جميعي،١٩٩٦، ص٥٢)، ووفقاً لنص المادة (١٦٤١) من القانون المدني الفرنسي فأنه ينشأ التزام البائع بضمان العيوب الخفية في حالة وجود عيب خفي بالشيء المبيع يؤدي إلى عدم صلاحية المبيع للغايات والأهداف التي أُعدت من أجلها أو المتفق عليها وبالشروط الواجب توفرها في العيب الواجب ضمانه.

والأصل أن ضمان العيوب الخفية ينطبق على كل عقود البيع بدون تمييز، وبغض النظر عن صفة المتعاقدين مع البائع فيستوي في هذا الشأن أن يكون المشتري مستهلكاً أو أي شخص آخر (حساني،٢٠١١-٢٠١٢، ص٦٨)، لذلك أوجبت التشريعات ضماناً قانونياً مفاده التزام البائع بضمان المبيع وخلوه من العيوب الخفية التي تجعله غير صالح للاستعمال أو التي تنقص من قيمته أو الانتفاع به أو التي تعهد بوجودها وقت التسليم كأصل عام، وعليه فما المقصود بالعيب الموجب للضمان وشروطه وهذا ما سيتم دراسته في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم العيب الموجب للضمان.

الفرع الثاني: شروط العيب الموجب للضمان طبقا للقواعد العامة والخاصة.

الفرع الأول

مفهوم العيب الموجب للضمان

لقد كانت فكرة العيب الموجب للضمان من أهم الأفكار التي تبنتها التشريعات المدنية في فرض الضمان على البائع كجزاء لوجود هذا العيب بناء على قاعدة أساسية مؤداها أن المتعاقد ما كان ليتعاقد إلا على سلع سليمة خالية من أي عيب إلا أن تحديد مفهوم هذا العيب مر بتطورات عدة كان لها الأثر والانعكاس على احكام القضاء ونصوص التشريعات في مختلف البلدان (عبدالصاحب،٢٠٢١، ص٤-٨).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

تعريف العيب الموجب للضمان في الفقه والقوانين محل الدراسة:

أولاً: التعريف الفقهي:

عرف بعض الفقه العيب الموجب للضـمان والذي يوجد في المبيع بأنه: "ما تخلو عنه الفطرة السـليمة للشـيء عادة وينقص القيمة عند التجار"، والعيب في نظر هذا الفقه يجب أن يتوافر فيه **عنصرين: الأول:** خلو الفطرة السليمة عنه عادة، والمراد بها الحالة الأصـلية في الشـيء فما لا يخلو عنه الشـيء عادة لا يعتبر عيباً كالحصـي والتراب اليسـير في القمح وكالفسـاد في بعض أفراد الجوز بخلاف لو كثر ذلك، كما يجب التمييز بين الرداءة والعيب، فالرداءة ليسـت عيب بالمعنى الفقهي وإنما هي مجرد وصـف، **والعنصـر الثاني:** أن تنقص قيمة الشـيء به، بحيث أن وجوده في الشـيء ينتقص من قيمته عند التجار(جريفلي،٢٠١٧-٢٠١٨،ص٢٥٢) ،وهذا التعريف يقترب من التعريف الذي قضـت به محكمة النقض المصـرية (عبدالباقي،٢٠٠٤،ص٥٢٩).

كما يعرف العيب بأنه "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السـليمة للمبيع" (العلفي،٢٠٠٦،ص١٥٣-١٥٤)، والعيب في هذه الصورة أخذ معنى موضوعي، حيث ينظر إلى صلاحية الشيء المبيع في ذاته ،وقدرته على تحقيق الغرض أو الغاية المقصودة منه وتتحدد هذه الغاية على أساس عدة معطيات وهي النص عليها في العقد واستنتاجها من طبيعة الشيء المبيع ،أو الغرض الذي أُعد له (الجنيدي،٢٠١٠،ص ٣٦).

وقد اختلفت تعبيرات الفقه في تعريف عيب المنتج (السلعة – الخدمة) الموجب للضمان لأنهم فرقوا بين عيب السلعة والعيب الخفي أوعيب عدم المطابقة، **فعيب السـلعة** هو: العيب الذي يجعل السـلعة لا توفر السـلامة التي يمكن توقعها منها، **والعيب الخفي** هو: العيب الذي يجعل السـلعة غير صـالحة للاسـتعمال المنتظر منها، فهم – لذلك – تارةً يُطلقون عليه عيب السـلعة، وتارةً أخرى يُطلقون عليه العيب الخفي، وتارةً ثالثة يطلقون عليه عدم المطابقة (المنجشـي،٢٠١٧، ص٥٠). وهذا الاختلاف بسـبب أن بعض التشـريعات المدنية محل الدراسـة لم تورد تعريفاً قانونياً للعيب الموجب للضـمان، وقد أورد المشـرع اليمني تعريف لخيار العيب في نص المادة (٢٤٢) مدني يمني حيث عرفه بأنه: "هو ما وجب في ظهور شـيء في المعقود عليه ينقص القيمة أو يفوت غرض التعاقد".

ثانياً: التعريف التشريعي:

أوردت القواعد الخاصـة بحماية المسـتهلك تعريف العيب في السـلع أو الخدمات الموجب للضـمان، فنجد المشـرع اليمني أورد تعريفاً خاصـاً بالعيب الموجب للضـمان وذلك من خلال الفقرة (١٥) من نص المادة (٢) من قانون حماية المسـتهلك اليمني رقم (٤٦) لسـنة ٢٠٠٨م على أنه: "كل نقص في كمية أو نوعية السـلعة أو الخدمة أو نفعها بحسـب الغاية المقصـودة يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السـلعة أو تخزينها". وبناءً على ذلك فإن العيب الموجب للضـمان هو العيب الذي يؤثر في المنتج ويجعله غير مطابق لعقد البيع، كما يشـمل العيوب التي تؤثر في صـلاحية المنتج للاسـتعمال، وعليه فإن العيب أو الخلل الذي يؤثر في صلاحية المنتج للاستعمال خلال فترة الضمان ابتداء من تاريخ تسليم المنتج للمستهلك قد يكون كلياً يصيب المنتج بأكمله

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

وقد يكون جزئياً يتعلق بأحد أجزائه أو يرد على كفاءة ونوعية الخدمة التي يسعى المستهلك لتحقيقها باقتنائه المنتج (حامد،٢٠٢٢، ص٣٥١).

وكذلك تضمن قانون حماية المستهلك المصري وذلك من خلال الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م بأنه: "كل نقص في قيمة أو منفعة أي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها ويؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أُعدت من أجله بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله مالم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص"، وبهذا النص نجد أن المشرع المصري كان موفقاً في صياغة الألفاظ في تعريف العيب، وأن عنصر النقص المقصود هو ذلك النقص في قيمة أو منفعة المنتج (سلعة – خدمة)، بينما اعتبر المشرع اليمني عنصر النقص بأنه ذلك النقص في الكمية أو النوعية للسلعة أو الخدمة أو نفعها. وتعليقاً على ذلك يجب عدم الخلط بين النقص في القيمة والنقص في الكمية، فإذا كان العيب ناجماً عن نقص في الكمية، ولا سيما في الأشياء التي تباع بالوزن أو بالكيل، فلا يجوز للمستهلك الرجوع بالضمان على المزود وإن كان له الرجوع عليه بدعوى عدم تنفيذ شروط العقد (بلعابد،٢٠٠٥، ص ٤١).

وعلى ذلك يتبين للباحث أن قوانين حماية المستهلك محل الدراسة تبنت المفهوم الوظيفي بحيث اقتصرت في تعريفها للعيب الموجب الضمان على حالة النقص في المنتج التي تؤدي إلى حرمان المستهلك من الانتفاع بالمنتج، وصلاحية المنتج للاستعمال. على أن المفهوم الوظيفي للعيب هو الرأي الغالب في الفقه والقضاء فالمبيع يعتبر معيباً منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب منه، أو تكون صلاحيته لتأدية هذا الغرض قد بلغت قدراً من الضآلة لو علمها المشتري قبل الشراء لن يقبلها أو سيدفع ثمن أقل مما دفعه.

الفرع الثاني

شروط العيب الموجب للضمان

لا شك أن البائع يلتزم بالضمان في حالة تخلف الصفة التي كفل للمشتري وجودها في المبيع دون الحاجة إلى توفر أي شروط، حيث يكفي عدم توفر الصفة التي اشترط المشتري وجودها في المبيع ووافق على ذلك البائع، إلا إن الالتزام بضمان العيب في المبيع لا يترتب في جميع الأحوال، وإنما يتطلب توافر عدة شروط (السنهوري،٢٠٠٤، ص ٣٦٦).

والعيب بمعناه الدقيق وهو العيب الذي يعني الآفة الطارئة فيلزم لقيام ضمان البائع لهذا العيب توفر ثلاثة شروط وهي أن يكون العيب خفيا وقديما ومؤثراً (العلفي،٢٠٠٦، ص ١٥٤)، ونعرض لكل منها بشيء من التفصيل فيما يلي:

١- أن يكون العيب خفياً (غير معلوم للمشتري):

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥) مدني يمني بأنه "يكون العيب خفيا بأن يكون العاقد قد كتمه عن المتعاقد معه أو يكون مما لا يظهر عند الفحص مالم يكن من العيوب التي لا يطلع عليها إلا بتغيير في ذات المبيع إلا بشرط أو عرف يخالف ذلك". من خلال هذا النص يقصد بخفاء العيب ألا يكون ظاهراً وقت التعاقد، أي عدم ظهور العيب للمشتري الذي يقاس سلوكه بمعيار الشخص المعتاد، وألا يكون المشتري عالماً به، فالبائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعلم بها

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

ويعرفها وقت البيع، فالمشـــتري لا يســـتطيع الرجوع على البائع بالضـــمان إذا كان عالماً بالعيب حتى ولو كان خفياً (القيسي،٢٠٢٢، ص ٤١).

ويذهب بعض الفقه إلى أن عدم علم المشـــتري بالعيب ليس شـــرطاً مســـتقلاً عن خفائه، فالخفاء ليس عدم الظهور للنظر، وإنما هو عدم العلم بالعيب واقعاً أو حكماً، ولا ينال ذلك من وجوب توافر هذا الشرط بشقيه لكي يكون العيب موجبا للضمان، أي يلزم أن يكون العيب خفياً وأن يكون غير معلوم للمشتري (السنهوري،٢٠٠٤، ص ٦٣٦).

وبناءً على ذلك فإن العيب الذي يعتبر خفياً ذلك العيب الذي لا يعلم به المشـتري ولا يمكن له أن يعلمه حتى بالفحص المعتاد الذي يفترض في الرجل العادي ويلزم البائع الضمان. ويعد من قبيل الثابت يقيناً عدم علم المشتري بالعيب الخفي في المبيع ومن ثم فإن البائع يكون ضـامناً لهذا العيب إلا إذا استطاع أن يثبت أن المشتري عالماً بالعيب وقت إبرام عقد البيع أو عند تســـليم المبيع فعبء إثبات ذلك يقع على عاتق البائع وليس على المشـــتري عبء إثبات عدم العلم بهذا العيب في ذلك الوقت (الخياري،٢٠٢٠،ص ١٠٤)، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٨٤، س٣٣ق بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠م بأنه: "ما دام الحكم قد انتهى إلى العيب الذي لحق بالمبيع كان خفياً فإنه إذا ألقى على البائع عبء إثبات أن المشـتري كان يعلم وقت اسـتلام المبيع بهذا العيب، وأجاز له إثبات ذلك بكافة الطرق وإذا ألزم البائع بضـمان هذا العيب بعد أن عجز عن إثبات هذا العلم فإن الحكم لا يكون مخالفاً للقانون ذلك أنه متى كان العيب خفياً فيفترض أن المشـتري لا يعلم به فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع".

وقد نصت الفقرة (أ) البند (١) في المادة (١٤) من قانون حماية المستهلك اليمني على أنه: مع مراعاة ما ورد في أي قانون آخر يكون مزود السلعة أو الخدمة ملزماً تجاه المستهلك بما يلي: حق ضمان جودة السلعة والخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطياً وجودها كما يضمن العيوب الخفية...."، كما نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه: "لا يضـمن المزود العيب الظاهر بالسلعة متى كان قد أعلم به المستهلك وقت الشراء ووافق عليه أما العيوب الخفية بالسلعة فيكون المزود ضامن لها سواء كان عالماً بها أم لا وفقاً لأحكام التشريعات النافذة".

ونجد من خلال تلك النصـوص أن قانون حماية المسـتهلك اليمني اشـترط معيار الخفاء في العيب الموجب للضـمان بينما نص المادة (١٩/ ٣) من قانون حماية المســـتهلك وقمع الغش الجزائري وكذلك نص المادة (٢١) من قانون حماية المســـتهلك المصـــري في كلاهما لم يرد شـــرط خفاء العيب الموجب للضـــمان في المنتج، وبذلك لم يسـر المشـرع اليمني على نهج كلاً من المشـرع الجزائري والمصـري، حيث اشـترط معيار الخفاء في العيب الموجب، على الرغم أن المشـــرع اليمني قد تناول تعريف العيب بشـــكل عام ولم يتطرق إلى خفاء العيب، وقد يكون ذلك راجع إلى كون المشـــرع يفترض التزام ضـــمان العيب من قبل المزود ســـواء كان ظاهراً أم خفياً. ولكن نجد تناقض ذلك الافتراض من خلال ما ورد في البند (١) الفقرة (أ) من نص المادة (١٤). ولذلك نرى أن هذا النص لا يحقق الحماية الكافية للمستهلك ويتناقض مع السياسة التشريعية لحماية المستهلك.

ويرى الباحث أنه يوجد قصـوراً فيما يتعلق بمفهوم الخفاء، حيث إن اشـتراط خفاء العيب في قانون حماية المسـتهلك يعني في المقابل أن المزود أو المنتج الصـناعي ليس مسؤولاً عن ضـمان العيوب الظاهرة التي أطلع عليها المستهلك، وكان

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

قد علم بها وقت الشـراء من قبل المزود، أو تلك التي يمكن التعرف عليها وقت تسـلمه المنتج. حيث يُثار الشـك حول ذلك نتيجة الصـعوبات العملية المتعلقة بالطبيعة الخاصـة بالمنتج الصـناعي والتي تجعل التحقق من وجود العيب الخفي في هذه المنتجات أمراً عسيراً (مشاقبة،٢٠١٢، ص ٥٠)، ومن ناحية أخرى فمن غير المقبول القول بأن المشتري (المستهلك) قد قبل المبيع على الرغم من احتوائه على عيب ظاهر إذا كان هذا العيب يصيبه بأضرار في نفسه (الجيلاني،٢٠١٤-٢٠١٣، ص ٤٨).

٢- أن يكون العيب قديماً:

لقد بين المشرع اليمني معنى قدم العيب في الفقرة الأولي من نص المادة (٢٤٥) مدني يمني بأنه: "يكون العيب قديماً بأن يكون وجوده في المعقود عليه سابقاً على العقد".

والمقصود بقدم العيب أن يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع (الشرنباصي،١٤٠٤هـ، ص ٢٢٤)، ولذلك فإن العيب حتى يكون موجباً للضـمان يجب أن يحدث عند البيع أو بعده قبل التسـليم، ويثور فيما يتعلق بشـرط القدم مسـألتان أولهما: الوقت المعتد به لتقدير قدم العيب وثانيهما: إثبات قدم العيب (عبدالباقي،٢٠٠٤، ص ٥٤٦-٥٥٠).

وقد نصت المادة (٢٤٦) مدني يمني على أنه: "يعتبر العيب في حكم القديم إذا حدث بعد العقد وقبل القبض فيما يبقى على ضـمان العاقد لحين تسـليمه"، لذا فقد بين المشـرع اليمني الوقت المعتد به لتقدير قدم العيب وقت التسـليم، ولو لم يكن موجوداً عند إبرام العقد أو بمعنى آخر هو العيب الذي يكون موجوداً في المبيع قبل انعقاد العقد أو حدث وهو في يد البائع قبل التسـليم أي أن يكون موجوداً في وقت معين، لذا لابد من أن يكون العيب موجوداً في المبيع قبل أن يسـتلمه المشـتري. ويقع عبء إثبات ذلك على المشـتري باعتبار أن وقوع العيب في المبيع واقعة مادية يصـح إقامة الدليل عليها بكافة وسـائل الإثبات، وبالتالي فيمكن للبائع التخلص من هذا الالتزام إذا اثبت أن العيب يرجع إلى خطأ المشـتري كسـوء الاسـتعمال أو الإهمال في المحافظة على المبيع (حامد،٢٠٢٢، ص ٣١٥).

وتطبيقاً لهذه الأحكام على عقود الاسـتهلاك يرى البعض أنه بالنظر للظروف التي تبرم فيها هذه العقود بين المستهلكين والمحترفين يتعذر قيام المستهلك بإثبات قدم العيب، وذلك بالنظر لقصر خبراته وقلة معلوماته فضلاً عن التفوق الاقتصـادي والمعرفي للمزود على ظروف التعاقد إلى الحد الذي يتمكن من إعاقة أي محاولة يقوم بها المسـتهلك في هذا الصدد، فضلاً عن التكنولوجيا الحديثة التي تمتاز بها بعض السلع، مما تحول دون قدرة المستهلك في إثبات ذلك، مما يؤدي بالمسـتهلك إلى العزوف عن إقامة دعوى ضـمان العيب لعدم قدرة المسـتهلك من اثبات تحقق هذا الشـرط وهو ما يتنافى وضـرورات حماية المسـتهلك، لذلك يجب أن يسـتبدل عبء الإثبات على البائع إذا ما أقيمت دعوى الضـمان في العقود المبرمة بين المستهلكين والمحترفين بناء على أسباب معقولة يقدرها قاضي الموضوع (عبدالباقي،٢٠٠٤،ص ٥٥٦).

٣- أن يكون العيب مؤثراً:

والعيب المؤثر الموجب للضـمان هو الذي يقع في ذات المبيع فهو معيار موضـوعي محض وبالرجوع للفقرة الثالثة من نص المادة (٢٤٥) مدني يمني التي اشـترطت في العيب المسـوغ للرد: "أن يكون العيب مما يفوت غرض العاقد من المعقود عليه أو ينقص قيمته"، وكذلك نص المادة (٥٤٦) مدني يمني التي ورد فيها ضـمنياً متى يكون العيب مؤثراً والتي

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

نصت على أنه "إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور في العقد أو ما تظهره طبيعة المنتج واستعماله"، وقد حدد المشرع اليمني في نص المادة (٢٤٩) مدني يمني انه لا يعتد بالعيب اليسير حيث نصت على أنه: "لا اعتداد بالعيب اليسير الذي جرى العرف على التسامح به".

وبذلك يكون معيار العيب المؤثر إذا بلغ حد من الجسامة من شأنها أن تجعل المبيع غير صالح للاستعمال بدرجة لو علم بها المشتري وقت التعاقد لامتنع عن التعاقد أصلاً أو تعاقد بثمن أقل. وبذلك يكون العيب مؤثراً، إذا كان على درجة معينة من الجسامة وتقدير جسامة العيب يتم وفق معيار موضوعي يختلف باختلاف ظروف الحال، ويُنظر فيه إلى الضوابط التي أوردها النص وهي إذا كان العيب من شأنه إحداث نقص في قيمة المبيع أو على صلاحيته للاستعمال ومدى نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، كما هو مبين في العقد أو كما هو في طبيعة الشيء (إبراهيم ،٢٠٠٧، ص ٢٤٥). ويمكن القول أن العيب يكون مؤثراً إذا كان على قدر من الجسامة والأهمية في المبيع، أما إذا كان العيب لا يؤثر في المبيع إلا تأثيراً طفيفاً فلا يضمنه البائع (الجنيدي،٢٠١٠، ص ٤١).

ويختلف مفهوم العيب المؤثر في إطار قواعد حماية المستهلك عن العيب المؤثر ضمن قواعد القانون المدني ذلك أن المشرع أعتبر العيب المؤثر الموجب للضمان في قواعد حماية المستهلك هو العيب وفقاً لمعياره الوظيفي بمعنى ضرورة بقاء المنتج صالحاً للاستعمال المخصص له، فإذا كان المنتج غير صالح للاستعمال المعد له أعتبر معيباً وإن لم يكن به عيب ينقص من قيمته أو نفعه لأن ما يهم المستهلك ليس الشيء ذاته، وإنما مدى ملاءمته للاستعمال المخصص له. وذلك ما تضمنه نص المادة (١٤) من قانون حماية المستهلك اليمني وكذلك المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون بأنه: "على المزود عند تقديمه سلعة أو خدمة للمستهلك أن يضمن كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل استعمال المستهلك للسلعة أو انتفاعه بها متى كان الفعل سابقاً أو ملازماً لتقديم السلعة أو الخدمة". وعلى ذلك لا يشترط أن يكون العيب جسيماً حتى يفقد المنتج قيمته أو نفعه.

وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى في المادة (١٠) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم (٣٢٧-١٣) بقولها: "يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحاً للاستعمال المخصص له"، وكذلك نص المادة (٢١) من القانون المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م بشأن حماية المستهلك.

وبناءً على ذلك فإن العيب الموجب للضمان في عقود الاستهلاك هو العيب الذي يؤثر في المنتج ويجعله غير مطابق لعقد البيع، كما يشمل العيوب التي تؤثر في صلاحية المنتج للاستعمال. وعليه فإن العيب أو الخلل الذي يؤثر في صلاحية المنتج للاستعمال خلال فترة الضمان ابتداءً من تاريخ تسليم المنتج للمستهلك، قد يكون كلياً يصيب المنتج بأكمله وقد يكون جزئياً يتعلق بأحد أجزائه أو يرد على كفاءة ونوعية الخدمة التي يسعى المستهلك لتحقيقها باقتنائه للمنتج (قداش ،٢٠١٨-٢٠١٩، ص ١١٠-١١١).

ولم يكتفي المشرعون باعتبار العيب الموجب للضمان هو العيب الذي يؤثر في المنتج ويجعله غير مطابق لعقد البيع، بل يجب أن يكون صالحاً للاستعمال المخصص له وعند الاقتضاء أن يتوفر على الشروط التالية:١- يوافق الوصف الذي يقدمه المزود وحائزاً كل الخصائص التي يقدمها المزود للمستهلك. ٢- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

يتوقعها بصفة مشروعة والتي أعلنها المزود أو ممثلة بصفة مشروعة عن طريق الإعلان أو بطاقة تعريف المنتج (العزاوي ،٢٠٠٩، ص١٢٤).

وذلك ما أكد عليه المشـرع اليمني في البند الثالث من نص المادة (١٧) من قانون حماية المسـتهلك على أنه: "يلتزم المزود بالالتزام عن القيام بأي من الأعمال التالية: ... ٣- بيع سلع غير مطابقة للمواصفات، أو المتفق عليه من حيث كميتها أو نوعها أو خصائصها أو منشأها.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على وجود عيب بالمنتج

يملك المستهلك الحق في الحصول على منتج (سلعة – خدمة) مطابق لرغباته المشروعة، لذلك فان للمستهلك الحق في الحصـــول على منتج مضـــمون، وبالتالي فله الحق في مطالبة المزود بتنفيذ التزامه بالضـــمان بطريقة ودية، وفي حالة تعنت المزود عن تنفيذ التزامه بالضمان بالطريق الودي، فقد نصت المادة (٢٩) من قانون حماية المستهلك اليمني بأنه يحق للمستهلك تقديم شكوى أو بلاغ إلى الادارة المختصة، وقد تضمن البند (٥) من نص المادة (٣٠) انه وعلى الإدارة المختصة اتخاذ إجراءات فحص الشـكوى أو البلاغ والمتابعة بحسـب ما هو محدد بالقانون واللائحة التنفيذية، وبالإضـافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٣٣) على تولي الإدارة المختصة حل أي خلاف بين المزود والمعلن والمستهلك بناءً على رغبة الأطراف في المسـائل المتعلقة باسـترداد السـلعة أو كيفية التعاقد أو الضـمان وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية ،وذلك لا يمنع من حق المسـتهلك اللجوء للقضـاء لإلزام المزود بتنفيذ الضـمان عند توافر شـروطه، وذلك ما سـوف نتطرق له بالدراسـة في هذا المطلب.

لقد قضـت قوانين حماية المسـتهلك محل الدراسـة جميعها بحق المسـتهلك في مطالبة المهني بتنفيذ الالتزام بالضـمان، والذي يتضمن إصلاح المنتج أو استبداله أو إرجاع الثمن، وسوف نكتفي في هذا المطلب بدراسة ذلك في إطار قانون حماية المسـتهلك اليمني، حيث قررت النصـوص الواردة في قانون حماية المسـتهلك اليمني واللائحة التنفيذية حق المسـتهلك في مطـالبـة المزود بتنفيـذ الالتزام بـالضـــمـان ومنح حق الخيـار للمســـتهلـك في طريقـة معـالجـة الســـلعـة المعـابـة، وقد حددت طرق كيفية تنفيذ المزود الالتزام بالضمان، وذلك ما نجده من خلال نص المادة (١٥) من قانون حماية المستهلك بأنه: "يلتزم المزود برد قيمة السلعة أو استبدالها...."، وفي مجال الخدمات الحق للمستهلك باسترداد قيمة الخدمة المعيبة أو المطالبة بإصلاحها وإعادة صلاحيتها على الوجه الصحيح. وهذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة (١٤) من نفس القانون على أنه: "يلتزم مزود الخدمة بضـــمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية تتناســـب مع طبيعة تلك الخدمة، وفي حال الإخلال بأدائها على الوجه الصحيح يجب إعادة المبلغ لمتلقي الخدمة أو بإعادة الخدمة ثانية على الوجه الصحيح".

إلا أن الفقرتين (أ وب) من نص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لذات القانون نصتا على أنه: " أ- يلتزم المزود برد قيمة السلعة أو استبدالها أو إصلاحها إذا تبين للمستهلك خلال فترة الضمان وجود عيب فيها" شريطة أن يثبت المستهلك أن الشراء تم من نفس المزود ويستثنى من ذلك: - ١- السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع كالخضروات والفواكه واللحوم الطازجة ما لم يكن اعادتها إلى محل البيع بسبب اكتشاف العيب. ٢- إذا كان العيب ناتجا عن سوء استعمال المستهلك للسلعة

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

أو سوء حفظها أو خزنها أو نقلها. ٣- قبول المشتري بالعيب صراحة، ب- إذا اكتشف المستهلك عيباً في السلعة بعد استعمالها خلال فترة الضمان فله الخيار بين طلب إصلاح العيب على نفقة المزود أو استبدال السلعة بسلعة بديلة عنها، فإذا كانت السلعة غير قابلة للإصلاح فله استرداد قيمتها، ويكون المزود ملزماً برد القيمة"، ومن خلال النصوص السالف ذكرها نجد أن المشرع اليمني بين كيفية الطرق التي يلجأ إليها المستهلك لمطالبة المزود بالتنفيذ العيني لالتزامه بالضمان ومنحه حق الخيار للطريقة التي توافق رغباته المشروعة. وبالرجوع لنص المادة (١٥) من قانون حماية المستهلك اليمني والفقرة (أ) من نص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية نجد أنها قررت أولوية إرجاع الثمن أو الاستبدال على الإصلاح، بخلاف الفقرة (ب) من نفس المادة التي قررت أولوية إصلاح السلعة على استبدالها أو رد ثمنها. وهو ما يطرح التساؤل عن اختلاف النص في المادة (١٥) من قانون حماية المستهلك اليمني، والنص في الفقرتين (أ وب) من اللائحة التنفيذية لذات القانون بخصوص هذا الترتيب وأي النصوص أولى بالتطبيق.

والباحث يؤيد ما ذهب إليه البعض بأنه عملاً على تدرج القاعدة القانونية (حامد،٢٠٢٢، ص ٣٥٥)، فإن المادة (١٥) من القانون لا تتفق مع المنطق على اعتبار أنه من غير المعقول أن يتم تسبيق رد الثمن أو استبدال المنتج في حين أنه قابل للإصلاح، وبالتالي فإن الأصح هو تطبيق النص الوارد في الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية، لا سيما وأن نص المادة (١٥) من قانون حماية المستهلك اليمني قد أحال على اللائحة التنفيذية للقانون لتحديد القواعد والإجراءات التي يتم بها تنفيذ الضمان. لذا فإنه يتعين الأخذ بما يتماشى مع مبدأ استقرار المعاملات بغرض تحقيق فعالية الضمان وما يحافظ على متطلبات المستهلك وإشباع حاجاته الاستهلاكية التي يسعى إليها، وبالتالي نرى ان يتم العمل بما جاء في اللائحة التنفيذية المحددة لشروط وكيفية وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ بإصلاح المنتج أو تعديل الخدمة أولا، أو استبدال السلعة ثانياً، وفي حال تعذر الإصلاح والاستبدال يتم تنفيذ الالتزام بالضمان عن طريق الفسخ، وذلك برد الثمن من طرف المزود ورد السلعة من طرف المستهلك ثالثاً.

وعلى ذلك فإن الباحث يجد أن المشرع اليمني في الفقرة (ج) من المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك اليمني قد فرق بين الحالة التي يكون فيها العيب غير جسيم أو النقص طفيفاً فيكون في هذه الحالة إصلاح الخلل، أما في حالة العيب الجسيم فالحق للمستهلك في استبدال الشيء المعيب بشيء جديد أو الحق في استرداد قيمة السلعة، ويكون ذلك برد السلعة وفسخ العقد واسترداد القيمة وتكون مسئولية المزودين عند وجود عيب في السلعة مسئولية تضامنية، سواء فيما يتعلق باستبدال السلعة أو رد قيمتها أو إصلاحها.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

المبحث الثاني

حق المستهلك في الرجوع عن التعاقد

تمهيد وتقسيم:

لطالما شكل العقد وسيلة للتبادل الاقتصادي والاجتماعي، ولكي يتمكن من لعب دوره هذا كان لابد على الأطراف أن يحترموا الالتزامات الملقاة على عاتقهم والنابعة عن إرادة حرة وواعية، ومن هنا ظهرت القوة الملزمة للعقد كخاصية من خصائصه "العقد شريعة المتعاقدين"، وما اشتق منه من مبادئ وأحكام منها مبدأ القوة الملزمة للعقد والذي يعني أن العقد إذا أنعقد صحيحاً ثبتت له قوته الملزمة فلا يجوز تعديله أو نقضه أو انهائه إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، لذا فقد شهدت نظرية العقد تحولات مهمة ضمن أحكام قوانين الاستهلاك بررتها حاجة المستهلك للحماية القانونية الخاصة بعد أن فشلت قواعد النظرية العامة للعقد عن مواكبة متطلبات حماية المستهلك في حلتها الجديدة. (صالح، بن عيشة ،٢٠١٨، ص٨١٤).

وقد تضمنت بعض قوانين حماية المستهلك مكنة أو سلطة خولها المشرع للمستهلك بأن يرجع عن التعاقد بعد إبرام العقد حتى وإن صدر تعبيران متوافقين عن طرفية حيث تضمنت تلك إمكانية تأخير نفاذ العقد ولا تكون له قوة ملزمة تجاه المستهلك لمدة من الزمن وأن يعطي للمستهلك امكانية للرجوع عن التعاقد خلال تلك المدة، ويمكن تسمية ذلك الحق بالرجوع التشريعي عن التعاقد لأنه لا يقر بإرادة طرفي العقد وإنما بإرادة المستهلك فقط بوصفه الطرف الضعيف في العقد، لذا فالرجوع تشريعي في مصدره وفي تنظيمه (الجميلي،٢٠٠٨، ص١٦٨).

ومما يثيره هذا الحق من تساؤلات عدة تتعلق بعضها بمفهومه من حيث التعريف وخصائصه وأحكامه والآثار التي يمكن أن تترتب عليه، لذلك سنوضح ذلك بالدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم حق الرجوع عن التعاقد.

المطلب الثاني: آثار حق الرجوع عن العقد.

المطب الأول

مفهوم حق الرجوع عن التعاقد

إن إعطاء أحد المتعاقدين حق امكانية الرجوع عن التعاقد أمر ينطوي على خطورة كبيرة بما يشكله ذلك من انتهاك لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وعليه لابد من تحديد مفهوم الرجوع عن التعاقد تحديداً دقيقاً لضمان أعماله في النطاق الذي حدده المشرع وعدم مجاوزة ذلك النطاق وإلا ترتب عليه نتائج خطيرة تزعزع الثقة بالتعاقد واستقرار المعاملات (محسن، مظلوم ،٢٠١٢، ص٥٦).

وعليه سوف نتحدث عن تعريف حق الرجوع عن التعاقد وخصائصه وطبيعته القانونية على النحو التالي:

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

الفرع الأول

تعريف الحق في الرجوع وخصائصه

ورد حق الرجوع بمسميات عديدة منها: الرجوع عن العقد، حق الندم، حق الانسحاب، الحق في إعادة النظر، وقد استعمل كلا من المشرع الفرنسي والجزائري مصطلح "التراجع"، في حين استعمل البعض اصطلاح "العدول" (صالح، بن عيشة ،٢٠١٨،ص٨١٥)، بينما استعمل المشرع المصري مصطلح "الرجوع" في قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م. ويعكس الحق في الرجوع في التعاقد قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه، ولذلك عرف باسم خيار الرجوع في التعاقد اتفاقاً مع نظرية الخيارات في الفقه الإسلامي (عبدالباقي،٢٠٠٤،ص ٧٧٦)، والتي أخذ بها المشرع اليمني في القانون المدني.

أولاً: التعريف القانوني الفقهي:

تجدر الإشارة بدايةً بأنه لم يرد تعريفاً قانونياً في التشريعات العامة أو الخاصة محل الدراسة والتي منحت المستهلك حق الرجوع، وتولى ذلك الفقه بطرح عدة آراء فقهية حيث تباينت التعريفات عند الفقه فقد عرف بأنه: "ميزة قانونية أعطاها المشرع للمستهلك في الرجوع عن التعاقد بعد أن أبرم العقد صحيحاً، أو قبل إبرامه دون أن يترتب على ذلك مسئولية المستهلك في تعويض المتعاقد الآخر عما يصبه من أضرار بسبب الرجوع (سي يوسف،٢٠١٨،ص ١٤)، وعرفه رأي آخر بأنه: "مكنة قانونية تمنح للمستهلك مدة محددة لدراسة أمر التعاقد والتفكير فيه قبل إبرام العقد وبعد إبرامه من دون أن يلتزم بالتعويض عند ممارسته"، ويلاحظ على التعريفين السالف ذكرهما أنهما خلطا بين العدول عن العقد ومهلة التروي والتفكير التي تمنح للطرف الضعيف قبل إبرام العقد (الكلابي ،محمد ،٢٠٢١،ص ٥٨).

بينما عرفه رأي فقهي آخر بأنه: "ميزة قانونية منحها المشرع للمستهلك في الرجوع عن العقد بإرادته المنفردة خلال المهلة المحددة بموجب القانون أو الاتفاق حتى ولو لم يخل المهني بأي من التزاماته، ويتم الرجوع بدون مقابل" (صالح، بن عيشة ،٢٠١٨،ص ٨١٥)، وعرفه رأي آخر بأنه: "سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه، دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر" (مساعدة، خصاونة ،٢٠١١،ص ١٦٣)، وبتحليل هذا الرأي الأخير يتضح لنا بأنه قد ذهب في تعريف الرجوع عن التعاقد على اعتبار أنه يعد بمثابة سلطة، وما دام اعتبره سلطة فإنه يسلم بذلك على أنه حق، ذلك أن الحق هو سلطة قانونية تعطى لصاحبها، وإذا سلمنا جدلاً بأنه كذلك فهل هو حق عيني أم شخصي؟

نستطيع القول بأنه لا يمكن من الأساس اعتبار الرجوع من الحقوق العينية، ذلك أن الأخيرة وعلى وفق ما ذهب إليه الأغلبية في هذا الشأن محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز إنشاء حقوق عينية أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون المدني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الرجوع لا يعتبر كالحق الشخصي الذي يعطي صاحبه سلطة في مواجهة شخص آخر، وهو المدين، فهل يقصد هذا الرأي إلصاق الرجوع بطائفة ثالثة من الحقوق تكون هي الحقوق الإرادية المحضة مثلاً (فتح الباب، ٢٠١٥، ص ٧٧٩-٧٨٠).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

وعلى آية حال فإنه من خلال استعراض الآراء الفقهية التي وردت في شأن تعريف الرجوع عن العقد، يرى الباحث أن الحق في الرجوع "رخصة أو فرصة تتيح للمستهلك بإرادته المنفردة، أن يتراجع عن العقد خلال مدة محددة، دون أن يبدي أي مبرر، حتى ولو لم يخل الطرف الآخر المهني بتنفيذ أي من التزاماته الواردة في العقد، ولا يلزمه أي مقابل أو تعويض للمهني باستثناء مصاريف إرجاع السلعة، ومن دون أدنى مسؤولية على المستهلك في ذلك".

ثانياً: الحق في الرجوع في التشريعات محل الدراسة:

إن المشرع الفرنسي قد أولى هذا الحق أهمية من خلال إدراجه ضمن تعديل تقنين قانون الاستهلاك، بالإضافة إلى أجل التفكير أو التروي بموجب نص المادة (١١٢٢) التي تنص على أنه: "يجوز أن ينص القانون أو العقد على أجل للتفكير وهو أجل لا يجوز للموجه إليه العرض أن يبدي قبوله قبل انتهائه، أو أجل للتراجع وهو أجل يجوز للمستفيد منه أن يتراجع فيه عن رضاه قبل انتهائه" (عبدالعال، ٢٠٠٧، ص ١٢٨).

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد قرر المشرع الجزائري الحق في الرجوع بموجب القانون رقم (٠٩/١٨) المؤرخ في١٠ يونيو ٢٠١٨م الذي يعدل ويتمم القانون رقم (٠٣/٠٩) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بمقتضى المادة (٢/١٩) التي تنص على أن: "...العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتج ما دون وجه سبب..."، كما نصت الفقرة (٣) بأنه: "...للمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية، وتحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول، وكذا آجال وقائمة المنتجات المعنية عن طريق التنظيم" (لخضر، ٢٠١٧-٢٠١٨).

وبناءً على ذلك فإن المشرع الجزائري قد قرر حق العدول كحق لصالح المستهلك دون تحمله مصاريف وأعباء إضافية، وأحال شروط ممارسة هذا الحق على التنظيم من حيث تحديد كيفية ممارسته وأجله، بالإضافة إلى قائمة المنتجات المعنية (نويري، ٢٠٢٠،ص٢٣٩).

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه قد نظم حق المستهلك في الرجوع عن العقد سواء تعاقد بالوسائل التقليدية أم تعاقد عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية، وحدد لكل تعاقد مدة معينة للعدول. ففي حالة تعاقد المستهلك بالوسائل التقليدية نجد حقه في الرجوع على المورد باستبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها خلال أربعة عشر يوماً من استلامها. وذلك ما تضمنته المادة (١٧) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م والتي نصت على أنه: "للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها، وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك، وللجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع"، أما في حالة تعاقد المستهلك عن بعد فقد نصت المادة (٤٠) من ذات القانون على حق المستهلك في الرجوع عن العقد على : "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة..."، كما تضمنت المادة (٣٢): "في حالة التعاقد بنظام اقتسام الوقت (التايم شير) وهو عقد تزيد مدته عن عام يحل بموجبه المستهلك على سبيل المعاوضة على حق

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

استعمال واحد أو أكثر من أماكن الإيواء الليلي (جريفلي،٢٠١٧-٢٠١٨،ص٢٢٣)، أو المشاركة الجزئية في الملكية والتي يكون للمستهلك الحق في الرجوع عن العقد خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ توقيعه دون إبداء أسباب، ودون تحمل أي نفقات، وذلك دون الإخلال بالقوانين أو القرارات المنظمة لهذه التعاقدات..."، وهو ما يؤكد محاولة المشرع المصري استدراك الأمر بالنص على حق الرجوع ضمن مجاله الطبيعي مقتدياً بالتشريعات التي نظمته كآلية مستقله لحماية المستهلك.

وعلى خلاف التشريعات الخاصة بحماية المستهلك محل الدراسة فإن القانون اليمني بشأن حماية المستهلك خلا من النص على حق المستهلك في الرجوع عن العقد واقتصر على منح المستهلك رخصة فسخ العقد فيما إذا كانت السلعة معيبة، كون المزود ضامناً لعيب السلعة، وهو بذلك لم يأت بجديد عما تضمنه القانون المدني (اليافعي،٢٠٢١، ص١٥).

ولكن المشرع اليمني تناول مفهوم الرجوع عن العقد في القانون المدني، وذلك بأن جعل العقد غير لازم (السويدي،٢٠٢٠، ص٨٥)، حيث نصت المادة (١٤٥) من القانون المدني اليمني بأن العقد غير اللازم "هو الذي يجوز لكل من طرفيه أو أحدهما الرجوع فيه بإرادته المنفردة". ولعل السبب وراء ذلك يرجع إلى أن المشرع اليمني لا يزال عند حدود القواعد العامة في القانون المدني اليمني وفي مقدمتها العقد شريعة المتعاقدين، وقد يكون سبب ذلك اعتماده النظام الذي أقرته نظرية الخيارات من حق الخيار التي وردت في نصوص القانون المدني اليمني المستمدة من الفقه الإسلامي وهي خيار المجلس والشرط والرؤية والتعيين والعيب وغيرها.

ثالثاً: خصائص الحق في الرجوع:

١- أنه من النظام العام لأن المشرع أقره صراحةً، باعتباره أحد الحقوق التي تقررها تشريعات حماية المستهلك، ولذلك لا يجوز التنازل عن هذا الحق، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بحرمان المستهلك من ممارسته لأنه يستهدف حماية الطرف الضعيف في العقد، وهو يمثل قاعدة من قواعد النظام العام. إلا أنه يجوز وفقا للقواعد العامة التنازل عنه بعد نشأته وذلك لعدم ممارسته خلال المدة المحددة، كما يقع على عاتق المهني التزام عام بإعلام المستهلك بهذا الحق عند التعاقد بطريقة واضحة ومفهومة لاعتباره ضمن أحد التزامات المهني بالإعلام (سي يوسف ،٢٠١٨،ص ١٥)، وهو ما قرره المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك (جريفلي،٢٠١٧-٢٠١٨،ص٢١٩)، وتضمنت نص المادة (٢٨) من القانون المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م بشأن حماية المستهلك على أنه: "يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقه أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، إذا كان من شأنه خفض أي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو إعفاؤه منها"، ومن تلك الالتزامات إعلام المستهلك بأحكام الرجوع في العقد وخاصة المدة التي يجوز خلالها الرجوع فيه.

٢- أنه حق تقديري متروك للسلطة التقديرية للمستهلك ويخضع لتقديره ويستخدمه بحرية وبإرادته المنفردة ومن ثم لا يلتزم بتبرير قراره بالرجوع عن العقد، ولا يقع كذلك على القاضي واجب تحليل الأسباب التي دفعت بالمستهلك إلى الرجوع، كما لا تترتب مسؤوليته رغم أن هذا الحق يعتبر إخلال بمبدأ القوة الملزمة للعقد، لأن هذا الحق ينتج بشكل مباشر من أحكام وقواعد آمره (فتح الباب، ٢٠١٥، ص ٧٩٤).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

٣- أنه حق مؤقت حيث حرصت أغلب التشريعات على تحديد مدة قانونية قصيرة الأجل تتفاوت من سبعة أيام إلى ثلاثون يوماً فقط في أغلب الأحيان، وذلك حفاظاً على استقرار المعاملات (غزالي، ٢٠١٩، ص ٣٠٢).

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لحق الرجوع عن العقد

لقد ثار خلاف في الفقه حول طبيعة خيار المستهلك في الرجوع عن العقد بين كونه حقاً أو رخصة أو مكنة فيذهب رأي فقهي إلى أن الرجوع عن العقد يعد حقاً شخصياً على اعتبار أن الخيار هو حق شخصي ينشأ بالاعتماد على الرابطة العقدية بين الدائن والمدين، وهو رأي منتقد فخيار الرجوع عن العقد كما نصت عليه المادة (١٢٢) القانون المدني اليمني لا يعد حقاً شخصياً كون الحق الشخصي رابطة بين دائن ومدين يطالب بموجبه الدائن المدين بأداء معين أما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء معين.

وهنا يظهر بجلاء إن الرجوع لا يمكن أن يوصف بأنه حق شخصي ذلك إن رابطة المديونية تستوجب تدخل المدين لتنفيذ الالتزام، والرجوع لا يستلزم مثل هذا التدخل من قبل المدين فالشخص الذي يتقرر له خيار الرجوع يستطيع الرجوع عن العقد حتى لو رفض الطرف المقابل ذلك (الكلابي، محمد ،٢٠٢١، ص ٦٢).

في حين يذهب رأي فقهي إلى أن الرجوع عن العقد يعد حقاً عينياً باعتباره يقع على عين معينة تعطي صاحبها سلطة مباشرة على الشيء محل التعامل يتمثل بإمكانية نقض العقد أو إمضاءه (العلفي ،١٩٨٨، ص ٢١-٢٢)، إلا أن هذا الرأي يصطدم مع طبيعة الحق العيني والذي يعرف بأنه سلطة يقررها القانون لشخص على شيء مادي تمكنه من استعمال هذا الشيء والانتفاع به على نحو أو على آخر (عراج ،٢٠١٦، ص ٣٨).

ويذهب رأي فقهي آخر إلى اعتبار الخيار في الرجوع عن العقد رخصة(عبدالباقي،٢٠٠٤،ص ٧٧١)، كما عرفها بأنها: "مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة"(الكلابي ،محمد ،٢٠٢١،ص ٦٣)، وإزاء ذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الرخصة لا تعبر عن خيار الرجوع بالمعنى الدقيق فهي لا يتمتع بها المتعاقد فقط بل يشاركه في ذلك الكافة ومثالها حرية العمل وحرية التعاقد وحرية التنقل وهي بذلك تتميز عن الحق في أنها لا تثبت لفرد معين على سبيل الاستئثار أو الانفراد، بل تثبت لجميع الناس على حد سواء فضلاً عن أنها لا تثبت أيضاً لسبب معين بذاته كالحقوق، وإنما تثبت بسبب الإذن العام من المشرع وبين هذين الاتجاهين ذهب بعض الفقه إلى أن خيار الرجوع في التعاقد يحتل منزله وسطى بين الحق بالمعنى الدقيق وبين الرخصة وهي المنزلة التي تخول لصاحبها أكثر من مجرد الرخصة وأدنى من الحق (إبراهيم ،٢٠٠٧،ص٢٨٥)، وتسمى بالمكنة القانونية والتي يعد خيار الرجوع من أهم تطبيقاتها وحق إرادي محض يختلف مضمونه عن مضمون الحقوق العادية لما تتميز به هذه المكنة بقدرة صاحبها على إحداث أثر قانوني خاص بإرادته المنفردة ودون توقف ذلك على إرادة شخص آخر فهي مكنة جوهرها سلطة التحكم في مصير العقد الذي تقرر هذا الخيار بشأنه، ويؤكد ذلك أن خيار الرجوع لا يقابله واجب أو التزام على من يستعمل هذا الحق في مواجهته(محسن، مظلوم ،٢٠١٢،ص ٥٦)، وهذا ما يرجحه الباحث كونه الأقرب للصواب.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ممارسة الحق في الرجوع

إن ممارسة أو استعمال الحق في الرجوع عن العقد المقرر للمستهلك أثناء المدة المقررة قانوناً ووفق الضوابط المعينة يترتب عليه آثار قانونية بالنسبة للمتعاقدين على حد سواء لأن استعمال هذا الحق يعني زوال الرابطة العقدية، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد، وبالتالي فإن هذه الآثار ترتبط بالعقد ذاته لأن مصيره مرتبط بانقضاء المدة الزمنية المقررة لاستعمال الحق في الرجوع عن العقد، فإذا انقضت المدة دون استعمال هذا الحق صار العقد باتاً وملزماً للطرفين ورتب جميع الآثار القانونية، إضافة إلى كونه من الالتزامات الملقاة على عاتق المتعاقدين المستهلك والمهني المحترف بعد استعمال هذا الحق ونقض الرابطة العقدية، لأن ذلك يعني نشوء التزامات جديدة يلتزم بها كل طرف تجاه الآخر(عبدالمبدي ،٢٠٢٣،ص ١٧٤-١٧٥).

وسوف نتحدث عن الاثار القانونية المترتبة على حق الرجوع بالنسبة للمستهلك وبالنسبة للمزود أو المهني على النحو التالي :

الفرع الأول

آثار الرجوع بالنسبة للمستهلك

يجب على المستهلك عند مباشرة حقه في الرجوع إعلام المهني في الآجال المقررة له عن طريق التصريح وذلك وفق ما قررته المادة (٢٢١/٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي، كما يترتب عليه التزامات أولها قيامه بإرجاع السلعة للمهني، حيث قرر المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة (٢٢١/٢٣) على أنه: "يتعين على المستهلك أن يقوم بإرسال أو إرجاع السلعة إلى المهني أو إلى الشخص الذي يعنيه هذا الأخير دون تأخير لا مبرر له وفي غضون أربعة عشرة يوم على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التراجع طبقاً للمادة (٢٢١/٢١)، مالم يتقدم المهني باسترداد السلعة بنفسه..."، كما قررت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن المستهلك لا يتحمل إلا التكاليف المباشرة لإعادة السلع ما لم يوافق المهني على تحمل ذلك، و بالنسبة للعقود المبرمة خارج الموطن عندما تورد السلع إلى مسكن المستهلك (البيوع المنزلية) فإن المهني هو الذي يسترد السلع على نفقته ما لم يتمكن من إرجاعها عن طريق البريد نظراً لطبيعتها (الكلابي ،محمد ،٢٠٢١،ص ٦٨)

وبذلك قضى المشرع الفرنسي بإلزام المستهلك برد السلعة وتحمله جميع المصاريف التي يدفعها لإرجاع السلعة لأن المستهلك هو من قرر الرجوع وعليه أن يتحمل ذلك ويدخل ضمن هذه المصاريف مصاريف الشحن والنقل والتأمين إذا أُبرم العقد عن بعد، وقد تكون هذه المصاريف معتبرة وكبيرة جداً. لذلك أعتبر الفقه أنه من العدل أن يتحمل المستهلك مصاريف إعادة السلع لأن ذلك يحقق التوازن في العقد فإذا استعمل المستهلك حقه في الرجوع دون أن يسأل عن الأسباب التي أدت به لهذا الخيار ففي المقابل يلتزم بدفع المصاريف الناتجة عن رد السلعة للمهني (لخضر، ٢٠١٨-٢٠١٧، ص٣٨).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

وبناءً على ذلك فإن الباحث يرى من خلال النصوص السالف ذكرها أن المشرع الفرنسي قد فرض على المستهلك في مواجهة المهني أو المحترف عند استخدام حقه في الرجوع عن العقد خلال المدة المقررة له قانوناً التزامين أساسين الأول: أن يعيد السلعة إلى المهني بحالتها التي تسلمها، والثاني: أن يتحمل المصروفات والنفقات اللازمة لإعادة السلعة.

وهذا أيضاً ما قرره التشريع المصري عند مباشرة المستهلك لحقه في الرجوع يجب عليه إعلام المهني في الآجال المقررة له قانوناً عن طريق التصريح بذلك ويكون الخيار للمستهلك باستبدال السلعة أو إعادتها للمورد واسترداد قيمتها، بدون أن يتحمل أية مصاريف إضافية ماعدا المصاريف التي تبدو طبيعية ومباشرة، وهي المبالغ التي ينفقها المستهلك بغية إرجاع السلعة عند ممارسته حق الرجوع، وذلك ما نجده من خلال المادة (١٧) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م والتي نصت على أنه: "للمستهلك الحق في إستبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية دون إبداء أي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها وذلك دون الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك وللجهاز أن يحدد مدداً أقل بالنظر إلى طبيعة بعض السلع". وفي شأن التعاقد عن بعد يلتزم المستهلك برد السلعة ويتحمل نفقات الشحن وإعادة المنتج وذلك ما تضمنه نص المادة (٤٠) من ذات القانون بأنه: "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو إتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك العقد الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في خلال أربعة عشر يوماً من إستلامه السلعة...، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج ما لم ينص العقد على غير ذلك....

ويتبين من خلال النص المذكور أن المشرع المصري قد قضى بإلزام المستهلك عند رد السلعة للمورد القيام بدفع جميع المصروفات والنفقات اللازمة لإعادة السلعة، وليس هناك ما يمنع من الخروج على هذه القاعدة إن تضمن العقد المبرم بين الطرفين اتفاق يقضي بغير ذلك أفضل لمصلحة المستهلك، كأن يقضي بإلزام المورد بتحمل مصروفات ونفقات الشحن لإعادة السلعة إليه، أما فيما يتعلق بموقف المشرع اليمني فإنه قد خلا من نص خاص بصدد حق الرجوع إلا أنه في المادة (١٥) من قانون حماية المستهلك اليمني قد اورد أحكام ضمنية فيما يتعلق بحق المستهلك في رد السلعة إلى المزود بسبب وجود عيب في السلعة أو عدم مطابقتها للمواصفات.

الفرع الثاني

آثار الرجوع بالنسبة للمهني

يلتزم المهني كنتيجة لممارسة المستهلك لحقه في الرجوع برد الثمن المدفوع من قبل المستهلك ذلك أن المبلغ أو الثمن كان مقابلاً للسلعة أو الخدمة المقدمة له ومن البديهي أن تراجع أو عدول المستهلك عن العقد يؤدي حتماً إلى استرجاعه للمبلغ المدفوع من قبله، وتجدر الإشارة إلى أن المحترف يلتزم برد الثمن المدفوع من المستهلك دون زيادة فإذا كان المستهلك قد استفاد من تخفيض فلا يلزم المحترف إلا برد الثمن المدفوع بعد الخفض (نويري، ٢٠٢٠، ص ٢٤٢).

لذلك في حالة رجوع المستهلك يجب على المهني رد ثمن السلعة أو الخدمة للمستهلك في ميعاد محدد، وقد قرر المشرع الفرنسي ذلك الالتزام في المادة (١٢١-٢٠-١) من قانون الاستهلاك التي نصت على: "أنه في حالة ممارسة الحق

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

في الرجوع، فإن المهني يلتزم برد جميع المبالغ المدفوعة إلى المستهلك في أقرب ميعاد بشرط ألا يتجاوز ثلاثين يوما تالية لتاريخ ممارسة هذا الحق وخلال هذه الفترة، فإن المبلغ المستحق يرتب الفوائد القانونية المقررة السارية، ويكون الرد بأية وسيلة دفع، وبناءً على اقتراح المهني، ويمكن للمستهلك الذي يمارس حق الرجوع أن يختار آلية أخرى للرد" (فتح الباب، ٢٠١٥،ص ٨٦٦). وقد اعتبر المشرع الفرنسي رفض المهني رد الثمن مخالفة من المخالفات التي يتم معاينتها والتحقق منها من قبل الجهات المختصة، وقد يؤدي ارتكاب هذه المخالفة إلى توقيع عقوبة تتمثل في الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة مالية تقدر (٧,٥٠٠) يورو (لخضر، ٢٠١٨-٢٠١٧، ص٣٥).

وبالنسبة لموقف التشريع المصري من هذه المسألة فقد ورد النص في قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م من خلال المواد (١٧) التي نصت على أنه: "للمستهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية... "، إضافة إلى ما ورد في المادة (٤٠) في حال التعاقد عن بعد التي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك بذات طريقة دفعه، ما لم يتفق على طريقة أخرى للرد وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات..." ،وبناء على ذلك فقد ذهب المشرع المصري إلى إلزام المورد بإعادة المبلغ الذي دفعه المستهلك متى استعمل الأخير حقه في الرجوع عن العقد خلال مدة زمنيه أقصاها سبعة أيام، ويختلف احتسابها باختلاف محل العقد، فإن كان العقد وارداً على السلع فإن احتساب هذه المدة يبدأ من تاريخ ردها أو إعادتها للمورد، أما لو كان محل العقد يتعلق بتقديم خدمة للمستهلك، فتحسب المدة المذكورة من تاريخ التعاقد، كما الزم المشرع المصري المورد بأن يعيد المبلغ أو الثمن الذي دفعه المستهلك بنفس طريقة الدفع، وهذا هو الأصل ،وأورد المشرع استثناء على هذا الأصل تضمن إتاحة الحق للطرفين في استعمال طريقة أخرى يسترجع بها المستهلك الثمن الذي دفعه إن كان بينهما اتفاق على استعمال طريقة أخرى لرد الثمن (عبدالمبدي ،٢٠٢٣،ص ١٨٠).

وهنا يثور تساؤل بشأن تأخر أو امتناع المهني عن رد الثمن للمستهلك خلال المدة المحددة والتي تختلف من قانون لآخر، مثال ذلك: كأن يماطل المهني في رد الثمن أو يتهرب من إرجاع كامل الثمن للمستهلك، فما هو جزاء هذا التصرف، وما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد المهني في مثل هذه الحالة؟

وقد أجاب المشرع الفرنسي على ذلك حيث نص في المادة (٢٢١/٥) من قانون الاستهلاك الجديد على جزاء مالي وهو إلزام المهني بدفع فوائد التأخير القانونية التي ترد على الثمن، والتي تسري من اليوم التالي لانقطاع المهلة المقررة لإعادة الثمن إلى المستهلك، أما المشرع المصري فقد قرر ذلك الجزاء في قانون حماية المستهلك المصري حيث ورد في نص المادة (٥٢) على أن: "أي خلاف يتعلق بشأن استبدال السلعة أو رد ثمنها، فإنه يحال إلى جهاز حماية المستهلك ليفصل فيه ويصدر قرار ملزم بشأنه، وله في مثل هذه الحالات أن يصدر قراره باستبدال السلعة أو رد قيمتها بسعر شرائها من تاريخ تقديم من تاريخ تقديم الشكوى، مضافاً إليه العائد المقرر وفقاً للسعر المعلن في البنك المركزي، أو برد القيمة السوقية للسلعة"، إضافة إلى ذلك فقد قرر المشرع المصري جزاء جنائي تمثل في الغرامة المالية حيث قضت المادة (٦٤) من ذات القانون بعقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه أو مثل قيمة المنتج محل المخالفة أيهما

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

كان أكبر، كل مورد خالف أحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة (٤٠) وقضت المادة (٦٥) عقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو مثلي قيمة المنتج محل المخالفة أيهما أكبر كل مورد خالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٤٠) من هذا القانون، كما نصت المادة (٧٣) بأنه: "فضلاً عن العقوبات المقررة في هذا القانون، يجب الحكم على المورد برد قيمة المنتج محل المخالفة للمستهلك في كل حالة يكون للمستهلك الحق في استرداد القيمة، ما لم يكن قد استردها قبل صدور الحكم، ولا يحول تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات دون تطبيق عقوبة الرد المنصوص عليها بالفقرة السابقة".

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

الخاتمـــــة

بعد استكمال البحث عن الحماية القانونية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً – النتائـــج:

١- لم تكن القواعد القانونية في قانون حماية المستهلك اليمني كافية لحماية المستهلك بالمقارنة مع قررته القوانين الاخرى محل الدراسة كون المشرع قضى بإلزام المزود بضمان العيب الخفي، مما يثير صعوبة على المستهلك في عبء اثبات شرط خفاء العيب مما يؤدي إلى ضياع حقه في الرجوع بالإصلاح او الاستبدال او الرد.

٢- تضمن قانون حماية المستهلك اليمني قواعد قانونية قضت بإلزام المزود بضمان العيب الخفي وضمان عيب عدم المطابقة.

٣- التشريعات الخاصة بحماية المستهلك محل الدراسة توسعت في مفهوم العيب الموجب للضمان، حيث أخذت بمعيار عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للغرض الذي أعد له، بالرغم أنه يشمل المفهوم الوظيفي للعيب، كما أنها أعفت المستهلك من واجب فحص المبيع الذي فرضته نظرية العيوب الخفية في القواعد العامة، وطبقت قرينة افتراض علم المهني بعيوب منتجاته، الذي كان للقضاء الفرنسي الدور الكبير في تأسيسه لهذه القرائن، وهو ما من شأنه أن يعفي المستهلك من عبء إثبات العيب ومن واجب الفحص.

٤- منح المشرع اليمني المستهلك الحق في الرجوع على المزود بسبب وجود عيب خفي أو عيب عدم المطابقة ومنحه الخيار في اختيار معالجة السلعة أو الخدمة بالاستبدال أو الاصلاح أو استرداد القيمة وبدون مقابل خلال فترة الضمان، وفي حالة خيار المستهلك بحقه في الاسترداد اوجب المشرع إلزام المزود بدفع قيمة السلعة أو الخدمة في تاريخ الاستحقاق حتى وإن زاد الثمن في ذلك التاريخ عن الثمن الذي دفعه المستهلك عند الشراء. كما وأن للمستهلك الحق في الحصول على سلعة بديلة ينتفع بها لحين الانتهاء من إجراءات معالجة السلعة المعيبة، بالإضافة إلى أن المشرع قد أوجب على المزود تحمل تكاليف إرسال الفنيين لإصلاح أو استبدال السلعة.

٥- حدد المشرع اليمني مهلة الرجوع على المزود بسبب العيب الخفي او عيب عدم مطابقة السلعة بعشرة أيام من تاريخ الشراء، ولم يحدد القانون الوسيلة التي يبلغ بها المستهلك المزود عند ظهور العيب.

٦- قضى المشرع اليمني بقيام مسئولية المزود في ضمان العيب الخفي وجعلها مسئولية تضامنية سواءً فيما يتعلق باستبدال السلعة أو رد قيمتها أو إصلاحها.

٧- استثنى المشرع اليمني إلزامية ضمان العيب في كلاً من: أ-السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، ما لم يكن إعادتها إلى محل البيع بسبب اكتشاف العيب_ ب- في حالة العيب الناتج عن سوء استعمال المستهلك للسلعة أو سوء حفظها أو خزنها أو نقلها ج- قبول المشتري بالعيب صراحةً، أما في غير هذه الحالات فأنه لا يعفى المزود من مسئولية الضمان المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك والقوانين النافذة التي تقرر شروطاً أفضل للمستهلك، وقد قضى المشرع اليمني بالبطلان لأي شرط تعاقدي يقضي بعدم الضمان.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

٨- لم يتضـمن قانون حماية المسـتهلك اليمني اي أحكام قانونية ترتب حق الرجوع وآثاره القانونية. ما عدا ما قضـى به من حق الرجوع المقيد استعماله بوجود عيب خفي في محل العقد.

٩- يتصـف الحق في الرجوع عن العقد بأنه حق مجاني وحق إرادي محض ممنوح للمسـتهلك يسـتعمله في الوقت الذي يشاء خلال المدة المقررة قانوناً لمصلحته دون تقييد استعماله بوجود عيب في محل العقد.

١٠- الحق في الرجوع عن العقد لا يتعارض مع مبدأ القوة القانونية الملزمة للعقد لأنه مجرد استثناء اقتضته ضرورة حماية المسـتهلك، وتختلف المدة المقررة للرجوع عن العقد من قانون لآخر، كما أن نطاق اسـتعمال الحق في الرجوع عن العقد ليس مطلقاً بل يستبعد منه مجموعة من العقود لا يحق للمستهلك أن يستعمل حقه في الرجوع.

١١- زوال العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد هو الأثر القانوني المترتب على اسـتعمال الحق في الرجوع عن العقد، ويلتزم المستهلك برد السلعة بحالتها التي تسلمها، ودفع مصروفات إعادتها إلى المهني، ويلتزم الأخير بإرجاع القيمة إلى المستهلك خلال مدة زمنية محددة.

١٢- رتب المشـرع اليمني جزاء جنائي يتمثل في عقوبة موحدة لكل من يخالف أحكام قانون حماية المسـتهلك ولائحته التنفيذية تقدر بالحبس مدة لا تقل عن سنة مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد.

ثانياً – التوصيـــــات:

وبناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة فأن الباحث يوصي المشرع اليمني بالآتي:

١- تعديل البند (١٥) من نص المادة (٢) من قانون حماية المسـتهلك بإعادة صـياغة الألفاظ في تعريف العيب، بحيث يكون النقص المقصـود هو ذلك النقص في قيمة أو منفعة المنتج (سـلعة – خدمة) بدلاً عن النقص في الكمية أو النوعية للسـلعة أو الخدمة أو نفعها، لأنه إذا كان العيب ناجماً عن نقص في الكمية ولا سـيما في الأشـياء التي تُباع بالوزن أو بالكيل، فلا يجوز للمستهلك الرجوع بالضمان على المزود وإن كان له الرجوع عليه بدعوى عدم تنفيذ شروط العقد.

٢- تعديل البند (١) من الفقرة (أ) في المادة (١٤) من قانون حماية المستهلك بحيث يكون المزود ملزماً بضمان العيب بشكل عام، دون شـرط الخفاء أسـوة بالمشـرع المصـري، حيث أن النص على وجوب شـرط الخفاء للعيب الموجب للضـمان يتناقض مع السياسة التشريعية لحماية المستهلك.

٣- ضـرورة إضـافة نصـوص في قانون حماية المسـتهلك تتضـمن أحكام بحق المسـتهلك في الرجوع عن العقد، سـواءً في مرحلة تكوين العقد أو مرحلة تنفيذ العقد اسوة بقوانين حماية المستهلك الأخرى وحسب ما سيتم اقتراحه.

٤- يقترح الباحث إضـافة نص في قانون حماية المسـتهلك خاص بحق المسـتهلك في الرجوع عن العقد " للمسـتهلك الحق في استبدال السلعة أو إعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، دون إبداء اي أسباب ودون تحمل أي نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها، وذلك دون الاخلال بأي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك".

٥- يقترح الباحث إضـافة نص في قانون حماية المسـتهلك خاص بحق المسـتهلك في الرجوع عن العقد في حالة التعاقد عن بعد، ويكون النص المقترح: "مع عدم الاخلال بأي ضـمانات أو شـروط قانونية أو اتفاقية أفضـل للمسـتهلك، يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة. وفي هذه الحالة يلتزم المزود برد المبلغ المدفوع من المسـتهلك بذات طريقة دفعه، مالم يتفق على طريقة أخرى للرد، وذلك خلال مدة لا تجاوز اربعة

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

عشر يوماً من تاريخ إعادة المنتج بالنسبة للسلع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات، ويتحمل المستهلك نفقات الشحن وإعادة المنتج، مالم ينص العقد على غير ذلك".

٦- يقترح الباحث إضافة نص في قانون حماية المستهلك يقضي بإلزام المزود بإعلام المستهلك بحقه في الرجوع وهو أن:" يلتزم المزود بوضع بيان يتضمن حقوق المستهلك في الاستبدال والاسترجاع، والمنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية".

٧- ضرورة مراجعة العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك من خلال مبدأ التدرج التشريعي في العقوبات، حسب طبيعة وجسامة الفعل المجرَّم وحسب طبيعة المخالفة أسوةً ببعض القوانين العربية المماثلة.

قائمة المصادر والمراجـــع:

اولاً - المصادر:

١- القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، الجريدة الرسمية، العدد (٧ج١)، سنة ٢٠٠٢م.

٢- القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك اليمني ولائحته التنفيذية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد (١٣) لسنة ٢٠١٠م، إصدار وزارة الشئون القانونية، يوليو ٢٠١٠م.

٣- القانون المدني المصري حسب أحدث التعديلات، دار الكتب الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤- القانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م بشأن حماية المستهلك المصري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد (٣٧) المؤرخ في ١٣ سبتمبر، سنة ٢٠١٨م.

٥- القانون رقم (٠٣/٠٩) بشأن حماية المستهلك وقمع الغش بالجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (١٥)، المؤرخ في ٨ مارس سنة ٢٠٠٩م.

٦- المرسوم التنفيذي الجزائري رقم (١٣- ٣٧٨) المؤرخ في ٥ محرم عام ١٤٣٥هـ الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٣م، المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

٧- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١٩م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م، الجريدة الرسمية، جمهورية مصر العربية، العدد (١٣) المؤرخ في ١ إبريل سنة ٢٠١٩م.

٨- قرار رئيس مجلس الوزراء اليمني رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية المستهلك.

ثانياً المراجع:

أ- الكتب العامة والمتخصصة:

١- الخياري، عبد الله علي. (٢٠٢٠). قواعد عبء الإثبات بين النظرية والتطبيق في القانون المدني اليمني ونظيره المصري والفقه الإسلامي. مكتبة الصادق، صنعاء، الطبعة الرابعة.

٢- السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠٠٤). الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

٣- الشرنباصى، رمضان علي السيد. (١٤٠٤هـ). حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). مطبعة الأمانة، مصر، الطبعة الأولى.
٤- العزاوي، سالم محمد رديعان. (٢٠٠٩). مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني.
٥- العلفي، عبد الله. (٢٠٠٦). أحكام عقد البيع دراسة في القانون المدني اليمني المعاملات الشرعية. دار الفكر المعاصر، صنعاء.
٦- القيسي، عامر قاسم أحمد. (٢٠٠٢). الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٧- إبراهيم، خالد ممدوح. (٢٠٠٧). حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة). الدار الجامعية، الإسكندرية.
٨- جميعي، حسن عبد الباسط. (١٩٩٦). حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك). دار النهضة العربية، القاهرة.
٩- عبد الباقي، عمر محمد. (٢٠٠٤). الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون). منشأة المعارف، الإسكندرية.
١٠- عبد العال، محمد حسين. (٢٠٠٧). مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية (دراسة تحليلية مقارنة). دار النهضة العربي.
١١- عبد الحميد، عبد الحميد الديسطي. (٢٠١٠). حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج (دراسة مقارنة). دار الفكر والقانون، المنصورة.
١٢- مشاقبة، جابر محمد ظاهر. (٢٠١٢). الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية (دراسة مقارنة). الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ب- الرسائل العلمية:

١- الجنيدي، عامر محمد. (٢٠١٠). "المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية المعيبة (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والادارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.
٢- الجيلاني، منير قاسم. (٢٠١٣-٢٠١٤). "حماية المستهلك بين القوانين العامة والخاصة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، المغرب.
٣- الذهبي، خدوجة. (٢٠١٣-٢٠١٤). "الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، السنة الجامعية.
٤- العلفي، عبد الله محمد. (١٩٨٨). "أحكام الخيارات في القانون المدني اليمني (دراسة مقارنة) في القانون المدني المصري"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
٥- المنجشي، عبد الواحد حسين محمد. (٢٠١٧). "أحكام الغش في السلع في الفقه الاسلامي وقانون حماية المستهلك اليمني (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.
٦- بادحمان، بوحاص. مؤمني، علي. (٢٠١٧ – ٢٠١٨). "الالتزام بضمان العيوب الخفية من قبل المنتج كضمانه لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
٧- بلعابد، سامي. (٢٠٠٥). "ضمان المحترف لعيوب منتجاته في القانون المدني والقواعد العامة لحماية المستهلك في الجزائر"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، الجزائر.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

٨- جريفيلي، محمد. (٢٠١٧-٢٠١٨). "حماية المستهلك في نطاق العقد (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

٩- حساني، علي. (٢٠١١-٢٠١٢)."الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

١٠- زعبي، عمار. (٢٠١٢-٢٠١٣). "حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

١١- عراج، كنزة. (٢٠١٦-٢٠١٧). "حق التراجع كوسيلة لحماية رضا الطرف الضعيف"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر، بن خدة بن يوسف.

١٢- قداش، سلوى. (٢٠١٨-٢٠١٩). "الالتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الحاج لخضر، الجزائر.

١٣- لخضر، دايخة. (٢٠١٧-٢٠١٨). "حق المستهلك في العدول عن التعاقد"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر.

١٤- مالكي، محمد. (٢٠١٧-٢٠١٨). "الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

١٥- مفتاح، شيماء. العقبة، ياسمين. (٢٠٢٠-٢٠٢١). "أحكام الضمان في المادة الاستهلاكية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ مايو، كالمة، الجزائر.

ج-مقالات وابحاث علمية محكمة:

١- الجميلي، سليمان براك دايح. (٢٠٠٥). "الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك". مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٨)، العدد (٤).

٢- السويدي، عبده محمد. (٢٠٢٠). "حق المستهلك في العدول عن التعاقد الالكتروني في التشريع اليمني (دراسة مقارنة)". مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد (٢٥)، مجلد (٤)، نوفمبر، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.

٣- الكلابي، حسين عبد الله عبد الرضا. محمد، بروين محمود. (٢٠٢١). "العدول عن العقد". مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٦)، العدد (١)، الجزء (٢)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

٤- اليافعي، أنور يوسف حسين. (٢٠٢١). "أثر التطور التشريعي لحماية المستهلك في انتكاص مبدأ سلطان الإرادة، دراسة تحليلية في ضوء القانون اليمني". مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد (٤)، العدد (١)، ديسمبر، كلية الحقوق، تعز، اليمن.

٥- بوروح، منال. (٢٠١٨). "التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف". مجلة حوليات، العدد (٣٢)، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

٦- حامد، حسام طلعت. (٢٠٢٢). "تطويع العيب الخفي لحماية المستهلك (دراسة مقارنة)". مجلة روح القوانين، العدد (٩٧)، يناير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، جمهورية مصر العربية.

٧- سي يوسف، زاهية حورية. (٢٠١٨). "حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني". مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (٢)، المجلد (٧)، جامعة مولود معمري، الجزائر.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد الخامس والسبعون شهر (9) 2024
Issue 75, (9) 2024
ISSN: 2617-958X

٨- صالح، علي أحمد. بن عيشة، عبد الحميد. (٢٠١٨). "العدول آلية قانونية لحماية المستهلك". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد العاشر، المجلد الثاني، يونيو.

٩- عبد الصاحب، علي مطشر. (٢٠٢٠). "تطور فكرة العيب الموجب للضمان". مجلة العلوم القانونية، العدد (١)، كلية القانون، جامعة بغداد.

١٠- عبد المبدي، جهاد محمود. (٢٠٢٣). "الحق في الرجوع عن العقد الإلكتروني (دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك)". المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد (١)، المجلد (٤)، جامعة عين شمس.

١١- غزالي، نصيرة. (٢٠١٩). "الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك". مجلة آفاق العلمية، العدد (٣)، المجلد (١١)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

١٢- فتح الباب، محمد ربيع. (٢٠١٥). "التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد (دراسة مقارنة)". مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٨٩)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة.

١٣- محسن، منصور حاتم. مظلوم، إسراء خضير. (٢٠١٢). "العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكتروني، (دراسة مقارنة)". مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (٢)، المجلد (٤)، كلية القانون، جامعة بابل.

١٤- مساعدة، أيمن. خصاونة، علاء. (٢٠١١). "خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافات". مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٦)، إبريل، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

١٥- نويري، محمد الأمين. (٢٠٢٠). "حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم (٠٩/١٨) بين الضرورة والتقييد". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد (٥٧)، العدد (٢)، جامعة العربي التبسي، الجزائر.